

## الصحة العقلية والنفسية بالمغرب والأندلس

### خلال العصر الوسيط

د/ سعيد بنحمادة

المركز الجهوي لمعهد التربية والتكوين مكناس، المغرب

إذا كانت الصحة العقلية والنفسية لم تتل ما تستحقه من الاهتمام من قبل البحث التاريخي المعاصر بالغرب الإسلامي، بدعوى قلة المادة المصدرية؛ فإن تناولها وقف مقارنة مفهومية، وربطها بالبعد الحقوقي من خلال كتب الأحكام والفقه، وتعزيزها بما أمكننا الوقوف عليه في غيرها من المتون المصدرية؛ فإن من شأن ذلك أن يسعفنا في الوقوف على الوضعية الاجتماعية لذوي الإعاقات الذهنية والنفسية بالعدوتين في المرحلة المذكورة.

ومن ثم، فإن الإعاقة النفسية والذهنية، وقف ذلك المنظور، يقصد بها التفاعل المتبادل بين الحالة الصحية والعوامل الظرفية - الشخصية أو البيئية - المرتبطة بمحيط الشخص. وبناء على ذلك؛ فإن تحليل تاريخ الإعاقة على أساس النموذج المفهومي، من شأنه أن يسهم في معرفة الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي حالت دون تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما أن تلك الرؤية تساعد على الإجابة عن عدة تساؤلات إشكالية متعلقة بموضوع تاريخ الصحة النفسية والعقلية؛ ومنها طبيعة التمثلات الذهنية، والمواقف الاجتماعية المتعلقة بمفهوم الإعاقة ووضعية المعوق؛ ونوع التدابير المتخذة من قبل المجتمع والدولة للحد مما يكون قد تعرض له المعوقون من تمييز أو سخرية أو تجريح أو غيرها من المعاملات القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، أو كل ما من شأنه أن يمس بكرامتهم؛ وما تم القيام به لمحاربة الصور النمطية. يقتضي الأمر إذن الانتباه إلى مدى استفادة هذه الشريحة من الخدمات الاجتماعية، وغيرها من القضايا والمجالات المتعلقة بـ"سوسولوجيا الحمق والجنون"، وما إذا كان هناك تبه للظاهرة في المرحلة الوسيطة.

ومرة أخرى يتضح التفاوت بين الكتابات العربية والأوروبية في مثل هذه الموضوعات الجديدة عن البحث التاريخي؛ حيث تبرز أهمية "الأرشيف الكنسي" في تقديم معلومات وإحصائيات دقيقة

للمؤرخ الغربي حول ظاهرة الحمق والجنون، على خلاف الدارس للظاهرة في المصادر الإسلامية، والتي لا تحضر إلا عرضاً<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الصحة تعني سلامة الجسد والنفس وتوازنهما؛ فإن ((حد المرض مفهوم من حد الصحة، إذ كان مقابله. ولما كانت الصحة هي حال في العضو بها يفعل الفعل الذي له بالطبع، أو ينفع الانفعال الذي له؛ لزم ضرورة أن يكون المرض حالة في العضو بها يفعل على غير المجرى الطبيعي أو ينفع))<sup>(2)</sup>.

ولذلك نبّهت المصادر على من توفّر على حالة نفسية سوية، تميّزا له عمن كان يعاني من خلل عقلي أو نفسي، من قبيل من كان ((ثابت الذهن))<sup>(3)</sup>. أما العقل؛ فهو ((غريزة يضعها الله تعالى حيث شاء، وهو نور يقذفه الله تعالى في القلوب الفاضلة، وهو ينقسم قسمين: غريزي ومكتسب؛ فالغريزي ما يقع به التمييز بين الصور المختلفة والحقائق، والتفريق بين أخلاق الخلائق. والمكتسب هو نتيجته، وهو إصابة الفكرة، وثقافة المعرفة، وليس له حد ينتهي إليه؛ لأنه لا يتأهى إن أعمل، وينقص إن استهمل، وزيادته تكون بأحد وجهين: أحدهما أن يقارنه من مبدأ النشأة ذكاء وحسن فطنة، ... الوجه الثاني ما يحصل لدى التجارب من صحة الروية بطول ممارسته للأمور، وتصاريض الدهر))<sup>(4)</sup>.

إن هذه الإشارات حول العقل، تدل على أهمية الصحة العقلية والنفسية في العصر الوسيط، وما اعتراها من خلل نجمت عنه إعاقات ذهنية واضطراب نفسي، وجعلت الحمقى والمجانين يومئذ يشكّلون فئة اجتماعية بالمغرب والأندلس.

وقد جمعت المصادر الوسيطية المغربية والأندلسية، في تناولها للظاهرة، بين الاستفادة من الكتب المشرقية، والرصد الواقعي، مما جعلها تستند إلى ما جاء من أخبار عن الإعاقة والمعوقين في تلك الكتب، التي كان لها قصب السبق في ذلك؛ منها كتاب "أخبار الحمقى والمغفلين" لابن الجوزي (ت. 597هـ/1201م)، الذي تطرق فيه إلى الحمقى والمغفلين، وذكر أسماءهم، وصفاتهم، وحذّر من صحبتهم، وأشار إلى من ضُرب المثل في حمقه وتغفيله، وذكر جماعة من العقلاء صدرت عنهم أفعال الحمقى، فأصروا عليها مستصوبين لها، فصاروا بذلك الإصرار حمقى ومغفلين. كما تحدث عن المغفلين من القراء، والمصحفين، ورواة الحديث، والأمراء، والولاة، والقضاة، والكتّاب، والحجّاب، والمؤذنين، والأئمة، والأعراب، والمتحدلقين، والقصاص، والوعاظ، والزهاد، والمعلمين، والحاكة. وأورد ما قاله المغفلون من شعر، وأنهى الكتاب بالحديث عن أخبار المغفلين على الإطلاق، وهو باب جامع لأصناف كثيرة من هؤلاء؛ مبررا دواعي

تأليفه بالوقاية والإمتاع والمؤانسة؛ إذ يقول: ((إني لما شرعت في جمع "أخبار الأذكيا"، وذكرت بعض المنقول عنهم ليكون مثالا يحتذى، ... آثرت أن أجمع أخبار الحمقى والمغفلين، لثلاثة أشياء: الأول: أن العاقل إذا سمع أخبارهم عرف قدر ما وهب له مما حرموه؛ فحثه ذلك على الشكر... والثاني: أن ذكر المغفلين يحث المتيقظ على اتقاء أسباب الغفلة؛ إذا كان ذلك داخلا تحت الكسب وعامله فيه الرياضة؛ وأما إذا كانت الغفلة مجبولة في الطباع، فإنها لا تكاد تقبل التغيير. والثالث: أن يروح الإنسان قلبه بالنظر في سير هؤلاء المخوسين حظوظا يوم القسمة))<sup>(5)</sup>.

ولذلك تضمن الكتاب معلومات عن بعض الحمقى؛ مثل هبنقة يزيد بن ثروان القيسي، المعروف بـ"ذي الودعات"، الذي يعد علامة على الحمق والجهل؛ فقييل فيه: "أحمق وأجهل من ابن ثروان"<sup>(6)</sup>؛ ومن شهرته أن ذلك المثل تردد صداه في تراث الغرب الإسلامي<sup>(7)</sup>.

كما حظيت الظاهرة باهتمام الباحثين المعاصرين؛ منهم مصطفى بن حمزة في كتابه "حقوق المعوقين في الإسلام"، الذي تناول فيه مظاهر عناية الإسلام بالمعوقين، من خلال استعراضه لبعض الجوانب الفقهية المؤسسة لحقوق المعوقين ذهنيا، وإبراز أنماط تعامل المجتمعات الإسلامية معهم، ومدى تقبلها لهم، وتعاونها معهم، ومستويات الارتقاء الاجتماعي الذي بلغه بعض المعوقين<sup>(8)</sup>. إضافة إلى "تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي" لميشيل فوكو، الذي تتبع المفهوم الثقافي والاجتماعي للجنون أو "اللاعقل"، الذي أحدث الرعب بأوروبا، كما يظهر من خلال حالات العزل والإقصاء والتطهير التي لازمت وجود المجانين، قبل أن تفرز الظاهرة عدة طقوس في "الحقل المخيالي لعصر النهضة"، انتهت بالاعتراف بالحمق كحالة مرضية تستوجب العلاج الطبي، بعدما كان المجانين يعيشون "حياة التيه"، بسبب طردهم من المدن، وفي حالات أخرى كانوا يبعدون عن المدن بشحنهم مع السلع وقوافل التجار، أو يتعرضون للحجز في السجون<sup>(9)</sup>.

### مفهوم الإعاقة العقلية والنفسية وأنواعها:

يعبر عن الإعاقة العقلية بـ"الحماقة"؛ وهي، من حيث الدلالة اللغوية، ((مأخوذة من "حمقت السوق"؛ إذا كسدت؛ فكأنه كاسد العقل والرأي؛ فلا يشاور، ولا يُلتفت إليه في أمر حرب))<sup>(10)</sup>. في حين يفسر الحمق والتغفل من الناحية الاصطلاحية بكونه ((الغلط في الوسيلة، والطريق إلى المطلوب مع صحة المقصود))<sup>(11)</sup>.

أما الجنون والتخيل فيكونان ((بسبب سوء مزاج الدماغ من أبخرة تصعد إليه، وإما من سبب بارد؛ فإن كان حارا كان مع تهور وإقدام وخاصة إن كان مجامعا لليبس. فإن كان سوء المزاج

قد عم البدن كله بإفراط، وليس بعمه حتى يكون سوء المزاج المذكور قد تمكّن في جوهر القلب وصار دمه في حد الغليان؛ فإنما يكون جنونه نوعاً من السّعار<sup>(12)</sup>.

وبذلك يختلف الحمق عن الجنون؛ فهذا الأخير يعني ((الخلل في الوسيلة والمقصود جميعاً؛ فالأحمق مقصوده صحيح، ولكن سلوكه الطريق فاسد، ورويته في الطريق الوصال إلى الغرض غير صحيحة. والمجنون أصل إشارته فاسد؛ فهو يختار ما لا يُختار))<sup>(13)</sup>.

أما الحد الفقهي والشري للحمق فهو كل ما يناقض العدالة؛ التي هي ((الاستواء والاستقامة على الجملة، وفي الشرع الاستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية؛ ففي الدينية هي التقوى بحسب الاستطاعة في مجاري العادات، والدنيوية هي المروءة وهي التلبس بالخصال التي تليق بمحاسن العادات واجتناب ما لا يليق، وبذلك سمي الإنسان مرءاً أو امرءاً أي عاقلاً، وخلافها لا يتصف بها إلا الحمقى))<sup>(14)</sup>، وهو ما تترتب عليه تكاليف شرعية؛ فالعدل ((لا يكون إلا مسلماً مكلفاً جارياً على مقتضى السنة؛ فالكافر والصبي والمجنون لا يتصفون بعدالة))<sup>(15)</sup>.

أما السفه المرتبط بالإعاقة؛ فهو السفه في ((العقل من طيش واختلال في الذهن))<sup>(16)</sup>، وهو ما يؤدي إلى إسقاط التكليف، لأن ((التكليف مشروط بالإمكان))<sup>(17)</sup>، وهو ما يستوجب تدخل القضاء للحجر على حقوق السفهاء<sup>(18)</sup>.

ويختلف الحمق بين الغريزي والمكتسب؛ ف((ما كان موضوعاً في أصل الجوهر، فهو غريزة لا ينفعها التأديب، وإنما ينتفع بالرياضة والتأديب من أصل جوهره، فتدفع الرياضة العوارض المفسدة. وبعد؛ فإن الناس يتفاوتون في العقل وجوهره، ومقدار ما أعطوه منه، فلهذا يتفاوت الحمق))<sup>(19)</sup>.

كما أن البنية الجسدية للإنسان، حسب الأطباء، تخفي من ورائها حالته العقلية؛ ف((إذا كان الرأس صغيراً رديء الشكل؛ دلّ على رداءة في هيئة الدماغ،... وإذا قصرت الرقبة دلت على ضعف الدماغ وقلته. ومن كانت بنيته غير متناسبة، كان رديئاً حتى في همته وعقله، مثل الرجل العظيم البطل، القصير الأصابع، المستدير الوجه، العظيم القامة، الصغير الهامة، اللحيم الجبهة والوجه والعنق والرجلين))<sup>(20)</sup>. وكذلك شكل العين؛ ف((العين المشبهة لأعين البقر تدل على الحمق. وإذا كانت العين كأنها ناتئة، وسائر الجفن لأطى؛ فصاحبها أحمق. وإذا كان الجفن من العين منكسراً أو متلوّناً من غير علة؛ فصاحبها... أحمق. والشعر على الكتفين والعنق يدل على الحمق والجرأة،... ومن طالت عنقه ورقت؛ فهو صياح أحمق جبان. ومن كان أنفه غليظاً ممتلئاً؛ فهو قليل الفهم. ومن كان غليظ الشفة؛ فهو أحمق غليظ الطبع،... وحسن الصوت دليل على الحمق وقلة

الفطنة، ... والغباوة والجهل في الطول أكثر. ومن العلامات التي لا تخطئ طول اللحية؛ فإن صاحبها لا يخلو من الحمق<sup>(21)</sup>.

كما اتخذ الحمق مفهوما اجتماعيا، من حيث ارتباطه بأنواع من السلوك؛ فقد اعتبر أحد الأولياء ((الصبا شعبة من الجنون))، لكون جماعة من الصبيان قذفوه بالحجارة<sup>(22)</sup>. وكذلك الأمر في طلب ولاية القضاء من غير استدعاء؛ لأن ((القضاء محنة وولية، ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك، لأن التخلص منه عسير، والهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت، وطلبه حمق))<sup>(23)</sup>. كما أن الإقلاع عن السكر والمجون، في تقدير ابن قزمان (ت. 555هـ/1160م)، ضرب من الحمق<sup>(24)</sup>. في حين عد أحد المتصوفة ارتكابه للمعاصي، قبل توبته، نوعا من الجنون<sup>(25)</sup>. كما أن محاولة العزلة عن الناس من قبل صوفي آخر بإحدى جزر الريف، شمالي المغرب، اعتبرت حمقا، بفعل خطورة المنطقة<sup>(26)</sup>، وأن عدم الاكتراث بالأموال العظيمة يدخل أيضا في دائرة الجنون<sup>(27)</sup>.

أما المفهوم السياسي والعسكري للحمق؛ فنمثل له بالحادثة التي حصلت بين الولي أبي هادي مصباح بن سعيد الصنهاجي (ت. 748هـ/1374م) والسلطان أبي الحسن المريني (731-752هـ/1330 - 1351م)؛ إذ أراد الصوفي أن يثني أبا الحسن عن الحملة العسكرية ضد إفريقية؛ فاعترض عليه السلطان، وقال بعد انصرافه: ((هذا أحمق، مثلي يُصدّ وطريقتي كذا، وشأني كذا، ولي من القوة كذا))<sup>(28)</sup>.

وارتباطا بذلك شكل الصرع حالة صحية مختلفة، يفقد بسببها الإنسان توازنه العقلي والنفسي؛ فهو ((سقوط الإنسان بغتة مع تشنج يعتريه في جميع بدنه، فيتحرك بذلك حركة منكرة إلى أن يزيده))<sup>(29)</sup>؛ فيصيب صاحبه غشيان، أو اختناق متكرر، أو تخبط<sup>(30)</sup>. في حين تنتج الماخوليا عن ((فساد الذكر، وذهاب العقل))<sup>(31)</sup>.

ولذلك تدرج الإعاقة العقلية والنفسية ضمن الأمراض المزمنة<sup>(32)</sup>، وهو ما له آثار بالعقود والالتزامات<sup>(33)</sup>، القائمة على الإدراك والتعلم في عقدها، واللذين يمكنان من الإدلاء بالشهادة أمام القضاة والمفتين والموثقين؛ فكل ((من علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم، وجب عليه الشهادة إذا دعي إليها؛ والعلم يدرك بأربعة أشياء، فلا يصح لشاهد شهادة بشيء حتى يقع له العلم ويحصل عنده بأحدها، إذ لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته، لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. فأحد الوجوه التي يدرك بها العلم العقل بانصراده، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية))<sup>(34)</sup>.

وعليه؛ فإن الأسرة هي أولى المؤسسات الاجتماعية التي تأثرت باختلال الصحة العقلية والنفسية للأفراد بالعدوتين خلال العصر الوسيط؛ إذ عد الجنون من العيوب التي يرد بها الزوجان بعد النكاح، وهو من العيوب التي يتساوى فيها الرجل والمرأة<sup>(35)</sup>، ما لم يكن من الأمراض الوراثية؛ فإذا «جنت المرأة قبل النكاح، ثم نكحت فوجدت مجنونة فأنكرت على بعلها؛ فإن الحاكم يجعلها في يد أمين حتى يظهر أمرها؛ فإن ظهر بأنها مجنونة بعد أن رضي بها زوجها؛ فإنه يؤدي لها صداقتها ثم يرجع به على الأب، لأنه هو الغار؛ فإن لم يكن لها أب رجع عليها ويترك لها قيمة البضع، وهو ربع دينار ما يستحل به الفرج؛ فإن كان أبواها أو أحدهما مجنوناً فله أن يردها، لأن ذلك طبيعة؛ فلا بد أن يأخذها»<sup>(36)</sup>. ويختلف الحكم ما إذا طرأ الجنون قبل العقد أو بعده؛ فما كان قبل النكاح يؤجله القاضي سنة للتداوي. أما ما حدث بعد الزواج فلا اعتراض على الداء<sup>(37)</sup>.

ومن ثم وجب الأخذ بعين الاعتبار الإعاقة في إبرام عقود الزواج، وما إذا كانت قد حدثت قبل العقد أو بعده، تحت طائلة الخيار؛ ((فإن عشر على القديمة قبل البناء وجب الخيار للصحيح، ولا صدق إن رد. فإن وقع طلاق أو خلع قبل العلم ثم علم فلا رجوع للصحيح؛... إذ قد فات موضع الرد كالموت،... وهو أحسن من أجل الغرور. وإن دخل في ذلك والعيوب به فلها الرد، ولا شيء لها إلا أن يطول مكثها معه، وتخلق شوورتها فلها الصداق. وقيل: تعوض بقدر تلذذه معها كالتكاح الفاسد إذا دخل وتصادقا... وإن كان بها فله الرد، ويرجع على من غره من ولي قريب أو بعيد عالم أو عليها إن كانت هي الغارة، ويترك لها ربع دينار. فإن حدث ذلك بعد العقد وعلم قبل البناء فإن رد الزوج لزمه نصف الصداق، وإن ردت هي لم يكن لها شيء. وإن حدث بعد البناء لزم الزوج جميع الصداق. وإن كان بالزوج، ضرب له أجل سنة في الجنون والجدام إن رجي علاجه، وعزل عنها في الجنون،... واختلف في... الجنون الخفيف الذي لا يرهقها فيه بسوء))<sup>(38)</sup>.

كما ترتبط الإعاقة بالحضانة؛ إذ ((تسقط الحضانة بأربعة أشياء: بسفر الحاضن إلى مكان بعيد، وبضرر يكون في بدنه من جنون أو جدام أو برص، وبالسفه))<sup>(39)</sup>.

والأمر نفسه في العيب؛ الذين كانوا يردون بعيوب ذات صلة بحالتهم العقلية والنفسية المرضية؛ ومنها الجنون والفالج<sup>(40)</sup>.

وبذلك فقد كان الجنون من مظاهر العيوب التي طالما اشتكى منها الأزواج؛ فقد سئل الفقيه أبو بكر بن محمد بن بيقى ابن زرب (ت. 381هـ/991م) عن ((الرجل يزوج ابنته البكر، فيدخل بها زوجها، ثم تفر الجارية أن بها جنونا وأنها غير عذراء))<sup>(41)</sup>. مما كان يفضي في مثل هذه الحالات إلى الطلاق، ولذلك ميز الفقهاء بيت أنواع الطلاق بالنظر لأسبابه؛ ف((كل طلاق يطلقها السلطان

على الرجل، فهي طلبة بائنة، كالمطلق عليه بالضرر له أو بالجنون أو بالجذام أو بالبرص،... وإنما كان الطلاق بائناً... لأن العلل التي أوجبت الطلاق موجودة، أن ترى أن الضرر موجود، وكذلك الجنون والجذام والبرص، كل ذلك ظاهر بارز))<sup>(42)</sup>.

أما في البيوع؛ فالضرورة والاحترار يوجب أن تتضمن العقود شرط السلامة العقلية للمتعاقدین تفادياً لأي تدليس؛ كأن يقال مثلاً عن المرأة التي تكون طرفاً في العقد: ((وهي مضجعة الفراش، صحيحة من عقلها وثبات ذهنها))<sup>(43)</sup>. وتتضح الالتزامات الناجمة عن ذلك من خلال الوقوف على بعض الجوانب المتعلقة بفقهاء "بيع المريض"؛ إذ إن ((مراعاة فعل المريض في ماله يوم البيع لا يوم الحكم؛ فإن كان فيه محاباة، روعي في ذلك ثلث ماله، ثم إن حالت أسواق المبيع بعد ذلك في أيام النظر لم يضر ذلك، وكذلك إن زادته، ولو اختلفت الحال في المحاباة نظرياً في ذلك إلى الأقل، فجعل الثلث فيه. وإن كان مرضه من الأمراض المزمنة؛ مثل الجذام، والفالج،... والجنون،... كان فعله في ماله في رأس المال))<sup>(44)</sup>. وتماشياً ذلك مع سئل أحد الفقهاء عن ((امرأة وصي على ابن لها بالإيصاء من قبل أبيه، وهذا الابن يعتريه جنون وصرع في أكثر أوقاته؛ فهو غير قادر على التكسب، وليس له مال إلا ما استقر بيد الوصي المذكورة من ميراثه في أبيه))<sup>(45)</sup>.

أما عن أنواع الأمراض النفسية والعقلية بالمغرب والأندلس؛ فالملاحظ أن هذه الإعاقات مست كل الفئات الاجتماعية من رجال ونساء وأطفال، وتتعلق ببدء الصرع، والجنون<sup>(46)</sup>، والنسيان<sup>(47)</sup>، والهذيان وذهاب العقل<sup>(48)</sup>، والروعنة، والكوابيس<sup>(49)</sup>، والوسواس، والتخيل<sup>(50)</sup>، والخرف<sup>(51)</sup>، والمالخوليا<sup>(52)</sup>، والغباء، والغفلة، وقلة الفهم<sup>(53)</sup>، والتخليط<sup>(54)</sup>، والبله<sup>(55)</sup>.

### أسباب الإعاقة الذهنية والنفسية:

اختلفت أسباب الجنون والاضطرابات النفسية باختلاف أنواعها، ويمكن تصنيف تلك الأسباب إلى أسباب خلقية، وأخرى مكتسبة، لكونها ناجمة عن حوادث محددة. أما الأسباب الخلقية فتتمثلها معظم الحالات، التي ولد عليها بعض المعوقين، لاعتبارات وراثية، بسبب جنون أحد الوالدين مثلاً<sup>(56)</sup>. وأما الأسباب المكتسبة، فهي متعددة، وهي إما طبيعية، أو مرضية، أو نتيجة بعض الحوادث؛ لأن ((المرض الطارئ... إنما يكون... إما من قبل الطبيعة، وإما من قبل الأشياء التي من خارج،... وقد يكون ذلك من قبل المعالجة الرديئة))<sup>(57)</sup>.

ويأتي التقدم في السن على رأس الأسباب الطبيعية؛ إذ شكل العامل الأساس للاختلالات العقلية والنفسية، كالوسواس والتخيل، وهي أمراض عادة ما تصيب من ((تتاهى في طول العمر،... فالشيخ إذا أصابه نقصان جوهر الدماغ، وعرضه بسببه التخيل، فهو أمر برؤه

ممتنع<sup>(58)</sup>. وتداعياته أنه ((متى اعتل مقدم الدماغ اعتل التخيل، ومتى اعتل وسطه اعتل الفكر، ومتى اعتل مؤخره اعتل الذكر والحفظ))<sup>(59)</sup>.

ومما يمكن ذكره في هذا الصدر أن أحد العلماء ((اختلط آخر عمره وحدث بما ليس من روايته))<sup>(60)</sup>. وأن أبا عبد الله مغلد بن عبد الرحمن بن بقي، من أهل قرطبة (ت. 408هـ/1017م)، ((كان قد اختلط قبل موته بمدة، فترك الأخذ عنه))<sup>(61)</sup>. وأبا الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي المعروف بابن البيان، من أهل مرسية (ت. 496هـ/1102م)، الذي ((عمر وأسن، ... بعضهم ضعفه وينسبه إلى الكذب وادعاء الرواية عن أقوام لم يلقيهم ولا كاتبوه، ويشبه أن يكون ذلك في وقت اختلاطه، ... لأنه اختلط في آخر عمره))<sup>(62)</sup>. وأبا بكر محمد بن سليمان الكلاعي (ت. 508هـ/1114م)، الذي ((توفي... عن سن عالية، وخرق أصابه قبيل موته عطله بحضرة مراکش))<sup>(63)</sup>. وأبا الحسن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني، القاضي المقرئ (ت. 539هـ/1144م)، الذي ((أخذ الناس عنه إلى أن أعطله الكبر والخرف))<sup>(64)</sup>.

وأما الأسباب المتعلقة ببعض الحوادث، فمنها مثلا تعرّض الرأس للضرب؛ فقد ضرب رجل ((على رأسه وعلى حقويه؛ فذهب أم رأسه، وزال عقله))<sup>(65)</sup>.

كما أسهمت المشاركة في الحروب في تعريض البعض إلى اختلال نفسي؛ فالسلطان المريني أبو عمر تاشفين (762 - 763هـ/1360 - 1361م)، عرف بـ"المسوس"<sup>(66)</sup>؛ إذ ((كان نقصان عقله] من أجل الأسر الذي أصابه يوم وقعة طريف أيام والده أبي الحسن، إلى أن افتدى، وبقي ناقص العقل، مختل المزاج))<sup>(67)</sup>.

وبالمثل كان لدعاء المتصوفة على الغير نصيب في تعرض هؤلاء للجنون؛ فأبو إسحاق إبراهيم، المعروف بأصاصاي (ت. هي حدود 615هـ/1218م)؛ ((دعا على عيسى بن داود الفقيه، وقد أنكر عليه كرامات الأولياء، أن يختل عقله الذي يؤديه إلى أنكار الكرامات؛ فحمق عيسى بن داود))<sup>(68)</sup>.

### الإعاقة النفسية والذهنية والمجتمع:

الظاهر أن المعوقين ذهنيا وذوي الاضطرابات النفسية طبعوا الحياة الاجتماعية اليومية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، وهو ما استلزم تنبه المجتمع والدولة لهم، من خلال الحرص على حقوقهم، وإن لم تتخذ منهم كل الفئات موقفا إيجابيا.

أما فيما يخص حقوق المعوقين، فقد أوكل للقضاة حمايتهم؛ إذ اعتبر ذلك من اختصاصات القاضي، الذي من مهامه ((استيفاء الحق لمن طلبه، ... وإلزام الولاية للسفهاء والمجانين))<sup>(69)</sup>. وهو ما كان يبسر لهذه الفئة الاندماج الاجتماعي.

غير أن تدخل القضاة، لم يكن ليسلم من بعض المشاكل لما يكون أحد المتقاضين معوقا إعاقة ذهنية؛ فقد قال معنوه أمام قاضي قرطبة أحمد بن بقي بن مخلد (ت. 324هـ/935م): ((أريد أن تأمر وكيلي فلان أن يزرع لي بقريتي بنانيس فتبت لي خوابي))<sup>(70)</sup>. بل إن الساهرين على حماية الحمقى والمجانين، لم ينج بعضهم من خلل عقلي، مما أثر سلبا على حقوق المتقاضين؛ فأبو العاص أمية بن أحمد بن حمزة القرشي الأموي، من أهل قرطبة (ت. 393هـ/1002م)، (شاوره محمد بن يبيى بن زرب، وولي أحكام الشرطة، وكان متأخرا في علمه وعقله))<sup>(71)</sup>. أما بتاهرت بالمغرب الأوسط؛ فإن حمق أحد قضاتها، أدى ثمنه أحد المتقاضين؛ إذ ((كان فيها قاض من أهلها، وقد أتى رجل جنى جنابة ليس لها في كتاب الله حد منصوص ولا في السنة؛ فأحضر الفقهاء، فقال: إن هذا الرجل جنى جنابة وليس في كتاب الله حكم معروف، فما ترون؟ فقالوا بأجمعهم: الأمر لك، قال: فإني رأيت أن أضرب المصحف ببعضه ببعض ثلاث مرات، ثم أفتحه فما خرج من شيء عملت به، قالوا: وفقت؛ ففعل بالمصحف ما ذكره، ثم فتح فخرج قوله تعالى: ﴿سَمِّمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ [القلم: 16]؛ فقطع أنف الرجل وخلق سبيله))<sup>(72)</sup>.

وبذلك تتبادر إلى الذهن أهمية السلامة العقلية، باعتبارها من الشروط المفروض تحققها لتولي المناصب والمسؤولية في تدبير الخطط الدينية والإدارية؛ فهي من الخصال التي ((لا يجوز أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه؛ فإن ولي من لم تجتمع فيه، وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزة))<sup>(73)</sup>. كما أنه ((لا خلاف بين المسلمين أن من هو في محل الغباوة... لا ينبغي أن يتقلد شيئا من أمور المسلمين لعدم الخطاب، والوقوف على مراسيم الكتاب))<sup>(74)</sup>. وبذلك تدرج الفطنة والكياسة في شروط القضاء؛ كأن يكون القاضي، علاوة على العقل التكليفي، ((فطنا غير مخدوع لغفلة))<sup>(75)</sup>.

ومما يعطي لمثل هذه الشروط وجاهتها، أن بعض القضاة والفقهاء أصيبوا بمثل ذلك؛ منهم أحمد بن علي بن هاشم المقرئ (ت. 445هـ/1053م)، وهو أحد المصريين الذين استقروا بسرقسطة، ((كان... فيه بعض الغفلة))<sup>(76)</sup>.

واللافت للانتباه أن من المعوقين من تعدى الوظائف الإدارية إلى السلطة، مستفيداً من الاضطرابات السياسية؛ فالصراعات بين أعيان مدينة باجة بالأندلس خلال فترة حكم الموحدين، انتهت بتولية ((طالب بربري سخيف العقل، اسمه عمر بن سحنون، ... لا يفهم ولا يفهم))<sup>(77)</sup>.

أما عن وقف الدولة والمجتمع من المعوقين، فقد اعتتت السلطة المركزية بالحمقى والمجانين ضمن سياستها الصحية؛ فأقامت المستشفيات، وتكلفت بالإنفاق عليها من بيت المال؛ إذ كانت تخصص لمثل هؤلاء المرضى مارستانات خاصة خارج المدن، كما هو الحال بمراكش المرابطية والموحدية<sup>(78)</sup>. كما أقدم السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق (656 - 685هـ/1258 - 1286م) عند توليته بفاس على ((صنع المارستان للمرضى والمجانين، وأجرى عليهم النفقات وجميع ما يحتاجون إليه من الأغذية والأشربة، وأمر الأطباء بتفقد أحوالهم كل يوم غدوة وعشية، وأجرى على الكل الإنفاق من بيت المال، وأجرى على الجذمي والعميان والفقراء مالا معلوماً يأخذونه في كل شهر من جزية اليهود))<sup>(79)</sup>.

غير أن السلاطين لم يتساهلوا مع الجنون المرتبط بسيادة الدولة ومشروعيتها؛ فتصدوا للحمقى المروجين لدول أخرى؛ فببلاد الريف شمالي المغرب، وفي نهاية عام 685هـ/1286م، وبداية سنة 686هـ/1287م، قدم ((رجل أحرق من قبيل بني جميل من صنهاجة باديس، اسمه الحاج العباس بن صالح، ادعى أنه رسول الفاطمي، وأنه قد قرب وقته، ففسد في بعض الناس)). غير أن الأمر، انتهى به إلى أن ((دخل بادس عنوة وسبى وقتل، وتمادى إلى المزمة، فقتل بها، ... وصلت جثته على باب المزمة، وحمل رأسه فطيف به في بلاد المغرب، وعلى باب الكحل بمراكش مع رأس أبي عامر عبد الله بن محمد بن علي بن محمد البطوي، صاحب مراكش))، على عهد السلطان المريني أبي يعقوب يوسف (685 - 706هـ/1286 - 1306م)<sup>(80)</sup>.

وقد ازداد حرص الدولة على الحذر من الاختلال الذهني، وخاصة بالنسبة لأولياء العهد، لذلك شدد السلاطين على السلامة الذهنية والتوازن النفسي للأمرء، ومروءة شخصيتهم؛ ملحّين على صحة العقل في وصاياهم لهم في تدبير شؤون الدولة؛ فمما جاء في وصية أبي حمو الزباني (760 - 791هـ/1358 - 1388م) لولي عهده: ((أن العقل راحة النقل؛ فاجعل عقلك راحة نفسك، وجالب أنسك، واجعل العقل ميزان رأيك، والفكرة مرآة عقلك))<sup>(81)</sup>. مضيفاً في نصحه إياه أن ((أربعة من علامات العقل: اتباع المكارم، واجتباب المحارم، وملازمة التقوى، ومخالفة الهوى؛ وأربعة تدل على عقلك، وتجب المحبة لك: تأخير العقاب، وتعجيل الثواب، والنطق بالصواب، والصدق في الخطاب))<sup>(82)</sup>. وأن ((الأمير العاقل لا ينفذ فيه قدح أهل البغي؛ فمن انقطع إليه ولازمه، كالجواهر المضيء بنوره، لا تطفئه عواصف الرياح، ولا ينبغي للعاقل أن يجالس الأحق؛ فإن مجالسته غرر،

وإبعاده عنك حذر))<sup>(83)</sup>. وأن ((العقل شجرة من أشجار الأنس؛ فمن استظل بها ولازمها اجتنى منها ثمرة المحبة))<sup>(84)</sup>. مردفا: ((وليكن ركوبك بسكون وسيرك بتؤدة، ولا تلتفت في ركوبك يمينا ولا شمالا؛ لأن الالتفات يمينا وشمالا دال على ضعف العقل، وكذلك التقلب في سرجك، والهمز الكثير في سيرك))<sup>(85)</sup>.

كما ارتفعت الدعوات، وخاصة من كبار رموز المجتمعين المغربي والأندلسي، إلى الرفق بذوي الإعاقات العقلية؛ فقد كان الشيخ الصوفي أبو العباس بن مرزوق يبرّ بشيخ أحمق، ويحسن إليه، ويعامله بكل جميل، رغم إذاية هذا الأخير له؛ ولما سئل عن ذلك، كشف عن مقدم رأسه، وقال: ((هذا الجرح الذي في رأسي، وكان أثرا فاحشا، من يد هذا الشيخ؛ أراد أن يضرب غيري فأخطأ، فوقعت الضربة في رأسي، فشجنني، ومهما رأيته، أتوقع أن يكون قد ذكر هذا))<sup>(86)</sup>. كما أوصى لسان الدين بن الخطيب (ت. 776هـ/1374م) - وهو من خدّمة الدولة - أولاده بذلك، مخاطبا إياهم: ((ورقوا على ذوي الزمانات والعاهات))<sup>(87)</sup>.

أما نظرة المجتمع للمعوقين نفسيا وذهنيا فكانت متباينة؛ فهناك المواقف الإيجابية المتمثلة في مراعاة ظروفهم والإحسان إليهم. وفي المقابل لم يسلم المعوقون من التمثلات السلبية لبعض الشرائح الاجتماعية حولهم.

وقد كانت إذاية الحمقى للغير بالضرب والجرح من دواعي المواقف السلبية للمجتمع<sup>(88)</sup>؛ فأبو محمد عبد الحق المغيطي (من أواخر القرن 6هـ/12م)، ((المعروف بأمسطوط، ومعناه المجنون؛ لفلكان ((يركب قسبة فيجري بها؛ فسموه بالمجنون لذلك))<sup>(89)</sup>.

كما اتهم البعض بالوسواس، حيث أسقط عليه المجتمع هذه الصفة لشدة زهده وانقباضه عن الناس وعدم الاختلاط بهم؛ فقد كان يُمن بن رزق الزاهد، من أهل تطيلة، ملازما لـ((بيته النهار كله))، لذلك نهى البعض عن قراءة كتبه، لأنه في نظره ((كان صاحب وساوس))<sup>(90)</sup>.

وتعد الأمثال الشعبية خير من يكشف عن حضور الجنون في الحياة اليومية؛ فالمنافرة بين المغاربة والأندلسيين جعلت هؤلاء ينسبون الحمق إلى بعض سكان مدن المغرب؛ فقالوا: "إذا ربت هلاوي، ادر أنه سلاوي"؛ وهلاوي تطلق على الشخص الأحمق<sup>(91)</sup>. وتقول العامة أيضا: "أش تنفع الوصي، فالدمغة الرد"، ومعنى المثل أنه لا فائدة من نصح البليد وتوصية الغبي<sup>(92)</sup>.

## الإعاقة بين الطب والتصوف:

مثما كان الأطباء ملجأً للمعوقين لطلب العلاج؛ فقد شكّل الأولياء مقصداً لأولئك المرضى، من خلال الرغبة في أن تعهم الكرامات الصوفية، ومن ثم شكّلت الإعاقة الذهنية والاضطرابات النفسية موضوع نزاع بين الأطباء والأولياء؛ فإذا كان من اختصاص الممارسة الطبية والصيدلية تشخيص ما اعترى العقل والنفس من اختلال والتدخل لمعالجته، فإن تلك الأمراض كانت ضمن المجال الحيوي للأولياء أيضاً؛ والملاحظ في معظم من استفادوا من كرامات الأولياء في مداواة إعاقتهم، أن حالاتهم تكشف فشل الطب في معالجة تلك الإعاقات، كما في غيرها من الأمراض، مقابل نجاح المتصوفة في ذلك<sup>(93)</sup>.

ومن ثم تعدد الأمراض التي قد تؤدي إلى الإعاقة الذهنية والنفسية، ولذلك لجأ الأطباء إلى التشخيص، ثم تحديد طرق العلاج، حيث برز دور الصيدلة. فبخصوص التشخيص، نذكر أن سوء مزاج الجزء المقدم من الدماغ بسبب الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو البيوسة، قد يؤدي إلى الهذيان وفساد في التخيل؛ ((حتى يتخيل الشيء في الوهم على غير ما هو في الحقيقة))<sup>(94)</sup>. وخطورة ذلك تكمن فيما يترتب عنه من أمراض؛ إذ إن ((آفات اختلال مزاج الدماغ، ... كلها تُخلّ بالأفعال السياسية والمدبرة، وعن اختلال مزاجه يكون الصرع))<sup>(95)</sup>، والوسواس، والجنون<sup>(96)</sup>. أما النسيان؛ فيكون من ((أحد ثلاثة أسباب؛ إما من رطوبة مفردة، أو من برودة ورطوبة، أو من مرة سوداء))<sup>(97)</sup>. في حين أن الكوابيس تنجم عن ((كثرة الأطعمة الغليظة والأشربة التي لا تهضم؛ فتصعد أبخرتها إلى الدماغ فتتمتع القوى النفسانية عن الفعل))<sup>(98)</sup>.

وإذا كان الأطباء قد نصّحوا المعوقين بالمداواة، فإنهم حذروا في الوقت نفسه من بعض الأدوية، لكونها مسببة لبعض الإعاقات؛ داعين إلى احترام القواعد الطبية التجريبية في العلاج؛ ((فمدار الأمر في ذلك على التحفظ في الأغذية، وكذلك في سائر الآفات العارضة للبدن))<sup>(99)</sup>.

أما علاقة الإعاقة العقلية والنفسية بالمتصوفة، فالملاحظ أن الأولياء لم يسلم بعضهم منها؛ فمنهم من كان من البلهاء<sup>(100)</sup>، وإن أن كان أن ارتباط الإعاقة بالكرامة يدخل ضمن المعراج الصوفي؛ إذ تقترب في الخطاب الصوفي بـ"المكاشفة"، التي تحقق للولي القدرة على إبراء العاهات<sup>(101)</sup>.

أما أبو لقمان بن يعقوب الأسود (ت. 570هـ/1174م)، فعالج مصابين بالصرع، وكان قد تردد في مداواة الثاني بعد أن قالت له والدته: ((يا أبا لقمان، هذا الولد يعتره الصرع، فقال لها: لست بطبيب فاحمله إلى الأطباء، فقال... له [الولد المصروع]: أما الأطباء فقد عجزوا ولم يبيق إلا طب الله تعالى))<sup>(102)</sup>. كما قام بالأمر نفسه أبو يعزى يلنور (ت. 572هـ/1176م) قرب أحد الجوامع؛ إذ

شاهد ((امرأة بإزاء باب المسجد قد صرعاها الجن، وهي تتخبط،... ثم تكلم عليها، فقامت وليس بها ألم))<sup>(103)</sup>. أما أبو علي عمر الهزرجي (ت. 592هـ/1195)، أحد صلحاء مراکش؛ فكان ((لا يكتب مكتوبه لمصروع إلا بئراً))<sup>(104)</sup>. في حين كان أبو يعقوب بن الشفاف، أحد متصوفة بلاد الريف خلال القرن 7هـ/13م، معروفاً عنه أنه ((جابر كل مفجوع ومصروع))<sup>(105)</sup>. أما الولي أبو محمد حسين الأبله (ت. 765هـ/1363م)، من سلا؛ فكان ((لا يشك من رآه أن به مسا من الجن أو خالط عقله فساد،... يبدو عليه من الصياح والزعقات والذكر بجهارة الصوت،... وكان لا يقر له قرار،... كان له حظ من استجابة الدعوة والاطلاع على شيء من الخفيات، إذا لمس بيده مريضاً شفي، وإذا قرأ في أذن مصروع أفاق))<sup>(106)</sup>. في حين كانت لأبي عبد الله السيد محمد العربي، (من أهل القرن 8هـ/14م)، ((بركة معروفة في بقية وضوئه يستشفى به المرضى، وينال بركته المصروعون من مس الجن))<sup>(107)</sup>. كما أن الولي أبا العباس بن مرزوق كان أكثر رفقاً بأحد الحمقى رغم إذايته - خطأ - بجرح في مقدم الرأس<sup>(108)</sup>.

وللشرفاء الأمازيغيين بركة استفاد منها المرضى عموماً بمن فيهم المعوقين؛ فأبو عبد الحق بن أبي عبد الله أمغار منعه حاجب القاضي من الدخول على هذا الأخير؛ فدعا عليه، وإذا به ((قد وقع على الأرض مصروعاً))<sup>(109)</sup>. وأن أبا جعفر يعقوب بن أبي عبد الله قال لما حضرته الوفاة: ((من به علة ولم يجد شفاء لها فتراب قبري شفاء لها))<sup>(110)</sup>.

واللافت أن علاقة الأولياء بالحمقى والمجانين تعكس جانين هامين؛ الأول يرتبط بما كان يسببه أولئك المعوقون من أذى للمارة في الطرقات، والثاني يكشف اختلاف التعامل معهم في المدينة الإسلامية مقارنة مع ساد بأوربا في العصر الوسيط.

أما بخصوص إذاية المجانين للغير، فقد جاء على لسان أحد شيوخ القاضي عياض، قال: ((وقف عليّ مجنون وأنا في دكان عطار بمصر ويبيدي سكين أحك بها خشبة، فقال: يا شيخ لا تتحرك حركة تفسد بها شيئين، فقلت: ما هما؟ قال: السكين والخشبة، فقلت: صدقت فمضى))<sup>(111)</sup>. كما ضرب أحد الحمقى غيره، فجرحه على مستوى مقدم الرأس<sup>(112)</sup>.

وأما مظاهر التباين في التعامل مع هذه الفئة بين الغرب الإسلامي وأوروبا الوسيطة، فيعكسه تهجير البلديات الأوروبية للحمقى خارج المدن لدواعي مختلفة، ومنها الحفاظ على سلامة الأهالي. ولذلك تمت عملية "الإقصاء" لهم، والنزح بهم بعيداً عن الحواضر<sup>(113)</sup>.

ويحمل الأمر دلالة ثقافية تجاوزت الإبعاد الاجتماعي لهم خارج أسوار المدن عبر البحر والأنهار؛ لأن الماء يُكسب العملية قيمة رمزية، ذات بعدين: وجودي وروحي؛ فهو ((قد يكتسح كل شيء،

إلا أنه يفعل أكثر من ذلك، إنه يطهر. وبالإضافة إلى ذلك فالإبحار يسلم الإنسان إلى قدر غير محدد، كل إنسان يسلم نفسه إلى قدره. وكل رحيل هو بالقوة آخر رحلة. ففي اتجاه العالم الآخر، يسير المجنون على ظهر زورق أحرق، ومن العالم الآخر يأتي عندما يحط الرحال. إن إبحار المجنون هذا، هو في الوقت ذاته تمييز صارم، وانتقال مطلق. إنه يقوم، بمعنى من المعاني، سوى بتطوير الوضعية الاستهلاكية للمجنون، ضمن جغرافية شبه واقعية وشبه متخيلة، عند إنسان القرون الوسطى. إنها وضعية رمزية تحققت من خلال الامتياز الذي يحظى به المجنون باعتباره محجوزا على أبواب المدينة: إقصاءه هو الذي يقوده إلى الحجز؛ فإذا كان لا يستطيع، ولا يريد سوى سجن آخر غير العتبة ذاتها، فإنه يبقى في حدود فضاء المرور... ولقد لعب الإبحار والماء هذا الدور؛ فالمجنون المحتجز داخل مركب لا يستطيع فككا منه، قد أسلم أمره للنهر ذي الأذرع المتعددة، وإلى الماء ذي السبل المتعددة. إنه يسلم نفسه إلى عالم اللايقين الرهيب الموجود خارج كل شيء. إنه مسجون ضمن السبل الأكثر حرية والأكثر انفتاحا: إنه موثق بشدة إلى الملتقيات اللانهائية. إنه بؤرة المرور بامتياز، أي أسير العبور. والأرض التي سيحط فيها تجهل عنه كل شيء، تماما كما لا تعرف اليابسة التي تطؤها أرجله من أي أرض هو أت؛ فلا حقيقة له ولا وطن له إلا في ذلك الامتداد الخصب بين البراري التي لا يمكن الانتماء إليها. فهل يشكل هذا الطقس، من خلال هذه القيم، أصل ذلك الترابط المخيالي الذي يمكن تتبعه في الثقافة الغربية كلها؟ أم إن العكس هو الصحيح؟ هل هذا الترابط هو الذي استدعى طقس الرحيل ورسخه منذ زمن بعيد؟ هناك شيء ثابت على الأقل: ترابط الماء والجنون في ذاكرة الإنسان الأوربي<sup>(114)</sup>.

والخلاصة أن موضوع الصحة النفسية والعقلية يعتبر من القضايا البكر في التاريخ الاجتماعي والذهني للمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط؛ لكونه قمينا بإعادة النظر في مجموع المفاهيم المتعلقة بآليات عمل المؤرخ، في أفق تجديد الكتابة التاريخية، وتجاوز "أوثان قبيلة المؤرخين"، بعدما كانت الكتابة التاريخية تقديس البطل وقيام الدول وسقوطها. ومن ثم لا بد من الانتقال، عبر مثل هذه الموضوعات، من كتابة الماضي إلى إعادة بنائه، وفق رؤية إشكالية ومدمجة للتاريخ في باقي الحقول الإبيستيمولوجية الأخرى، حتى يتم تفادي لازمة قلة المادة المصدرية.

## الهوامش:

(1) أورد ميشيل فوكو العديد من الأرقام حول نسب الحمقى بأوروبا؛ فقد تم إحصاء 62 مجنوناً بنورنبوغ بألمانيا في النصف الأول من القرن 15م، تم طرد 31 منهم من المدينة. وفي النصف الثاني من هذا القرن، سجلت 21 حالة تهجير قسري من قبل السلطات البلدية. ميشيل فوكو: تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي، ترجمة: سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/بيروت، ط1، 2006م، ص: 29 وما بعدها.

(2) ابن رشد: الكليات في الطب، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2008م، ص: 219.

(3) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429هـ/2008م، ج1، ص: 396.

(4) أبو حمو الزباني: واسطة السلوك في سياسة الملوك، مخطوط بجامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم: 63 ق: ص: 22.

(5) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، شرح: عبد الأمير مهنا، دار الفكر اللبنانيين بيروت، 1410هـ/1990م، ص: 13، 14.

(6) انظر قصة حمقه لدى: ابن حبيب النيسابوري: عقلاء المجانين، تحقيق: عمر الأسعد، دار النفائس، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ص: 277. ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 41، 43.

(7) المقرئ: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، المحمدية، 1978م، ج1، ص: 85.

(8) مصطفى بن حمزة: حقوق المعوقين في الإسلام، طوب بريس، الرباط، ط2، 1431هـ/2010م، ص: 13 - 96.

(9) ميشيل فوكو: تاريخ الجنون، ص: 28، 29. راجع كذلك:

Encyclopedia Universalis, Paris 1980, Vol 7, (article: folie), p: 92, 93. Vol. 8, (article: handicapés), p: 232.

(10) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (مادة: حمق)، م10، ص: 68. كما تتعدد أسماء الحمقى؛ فالواحد يسمى: الأحمق، الرفيع، والمائق، والأزبق، والهجهجة، والخطل، والخرف، والملغ، والماج، والمسلوس، والمأفون، والمأفوك، والأعفك، والفقاقة، والهجأة، والألق، والخوم، والألفت، والرطى، والباحر، والهجرع، والمجع، والأنوك، والهنك، والأهوج، والهنق، والأخرق، والهداك، والهنقع، والمدله، والذهول، والجعبس، والأوره، والهوف، والمعضل، والقدم، والهتور، وعياياء، وطباقاء. ولذلك قيل: ((لو لم يكن من فضيلة الأحمق إلا كثرة أسمائه لكفى)). ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 28، 29.

(11) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 23.

(12) ابن زهر: التيسير في مداواة والتدبير، تحقيق: ميشيل الخوري، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ/1983م، ج1، ص: 111.

(13) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 23.

(14) الونشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعي تحت إشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج10، ص: 202، 203.

(15) الونشريسي: المعيار، ج10، ص: 203.

(16) الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، جامعة هارفاد. Manuscript, 1704. MS Arab 183، ورقة: 15ب.

(17) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، ج8، ص: 70.

(18) الونشريسي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، منشورات لافوميك، الجزائر، 1985م، ص: 56.

(19) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 26.

(20) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 30.

(21) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 30، 31.

(22) البادسي: المقصد الشريف والمنزعة اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1414هـ/1993م، ص: 121.

(23) النباهي: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/1983م، ص: 10. الحطاب: مواهب الجليل، ج8، ص: 85.

(24) ومما قاله في هذا الشأن:

إنما أن نتوب أنا فمجال

ويقاي بلا شُرَيْبٍ ضلال

بُفْنِ عمري ودعن مما يقال

إن ترك الخلاع عندي جنون

ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط4، ج1، ص: 175.

(25) ابن الزيات: التشوف إلى رجال التشوف، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1997م، ص: 175.

- (26) البادسي: المقصد الشريف، ص: 65.
- (27) البادسي: المقصد الشريف، ص: 75.
- (28) ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقيير، تحقيق: محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، مطبعة أكسال، الرباط، 1965م، ص: 51.
- (29) ابن رشد: الكليات في الطب، ص: 279. ابن زهر: التيسير، ج1، ص: 82، 85. الزهراوي: التصريف لمن عجز عن التأليف، مخطوط بجامعة الملك سعود، رقم: 4720، ورقة: 31ب.
- (30) ابن الزيات: التشوف، ص: 233، 289. التيمي: الاستفادة في مناقب العباد، بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تحقيق: محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي بتطوان، مطبعة طوب بريس، الرباط، ط1، 2002م، ق2، ص: 37.
- (31) الزهراوي: التصريف، ورقة: 27.
- (32) بن قنفذ: أنس الفقير، ص: 71.
- (33) - ابن مغيث الطليطلي: المنع في علم الشروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ص: 103، 104.
- (34) ابن رشد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، ج2، ص: 271، 272.
- (35) ابن عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام، ج1، ص: 223، 228، 229. يقول ابن عاصم في تحفة الحكام:
- من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار يُقتنصُ  
بعد ثبوت العيب أو إقرار به ورفع الأمر في المختار
- ابن عاصم: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م، ص: 46.
- (36) الجزيري: أجوبة ابن القاسم، تحقيق، مصطفى باحو، طوب بريس، الرباط، ط1، 2010م، ص: 28.
- (37) التسولي: البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص: 500، 501.
- (38) الجزيري، المقصد، ورقة: 11أ. والعيوب الموجبة للخيار أربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.
- (39) الجزيري، المقصد المحمود، ورقة: 15أ.

(40) الفرناطي: الوثائق المختصرة، أعدها: مصطفى ناجي، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط1، 1408هـ/1988م، ص: 48. الجزيري: أجوبة ابن القاسم، ص: 87، 88. الونشريسي: المعيار، ج6، ص: 48. لمزيد من التفاصيل، راجع: عبد الإله بنلمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2004م، صص: 290 - 299.

(41) ابن الحاج: فتاوى ابن الحاج، مخطوط خاص (من إهداء الأستاذ الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش)، ص: 132.

(42) ابن الحاج: فتاوى ابن الحاج، 139.

(43) ابن الحاج: فتاوى ابن الحاج، 112.

(44) ابن مغيث الطليطلي: المنع، ص: 103، 104.

(45) الونشريسي: المعيار، ج3، ص: 342.

(46) الزهراوي: التصريف، ورقة: 31. ابن زهر: التيسير، ج1، ص: 82، 90، 111. ابن الزيات: التشوف، ص: 233، 289، 304. التميمي: المستفاد، ق2، ص: 37، 143. ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، تحقيق: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1429هـ/2008م، ص: 147، 151، 169. الحضرمي: السلسل العذب والمنهل الأمل، تحقيق: محمد الفاسي، مجلة المخطوطات العربية، القاهرة، المجلد 10، ج1، 1964م، ص: 83، 85، 89. الونشريسي: المعيار، ج3، ص: 342.

(47) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص: 469. الزهراوي: التصريف، ورقة: 22.

(48) الزهراوي: التصريف، ورقة: 30.

(49) الزهراوي: التصريف، ورقة: 31، 31ب.

(50) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص: 95. ابن زهر: التيسير، ج1، ص: 90. الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955م، ج4، ص: 41.

(51) القاضي عياض: الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م، ص: 213. ابن بشكوال" الصلة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ج2، ص: 208.

(52) الزهراوي: التصريف، ورقة: 27.

(53) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص: 95. القاضي عياض: الغنية، ص: 213. ابن بشكوال: الصلة، ج1، ص: 134. ج2، ص: 177، 258.

- (54) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص: 133، 236. ابن بشكوال: الصلة، ج1، ص: 205، ج2، 258، 305. ابن عطية: فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ص: 111.
- (55) ابن قنفذ: أنس الفقير، ص: 53.
- (56) الجزيري: أجوبة ابن القاسم، ص: 28.
- (57) ابن رشد: الكليات في الطب، ص: 237، 238.
- (58) ابن زهر: التيسير، ج1، ص: 112، 113.
- (59) ابن رشد: الكليات في الطب، ص: 276.
- (60) ابن عطية: فهرس ابن عطية، ص: 111.
- (61) ابن بشكوال: الصلة، ج2، ص: 258.
- (62) ابن بشكوال: الصلة، ج2، ص: 305. ابن عطية: فهرس ابن عطية، ص: 111.
- (63) ابن بشكوال: الصلة، ج2، ص: 208.
- (64) القاضي عياض: الغنية، ص: 213.
- (65) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1982م، ج3، ص: 105.
- (66) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م، ج7، ص: 415.
- (67) الناصري: الاستقصا، ج4، ص: 43.
- (68) ابن الزييات: التشوف، ص: 421.
- (69) النباهي: المرقبة العليا، ص: 5، 6.
- (70) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، ط2، 1982م، ج5، ص: 208. والبنائيس، جمع بنيس، وهو إناء صغير من الفخار، وقد ورد ذكر في أمثال العوام بالأندلس بهذا المعنى: "إذا هبّت الريح، فالبنائيس تدخل". الزجاجي: ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام (أمثال العوام في الأندلس)، تحقيق: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، فاس، 1971م، مثل رقم: 6، ق2، ص: 3. ابن عاصم: حدائق الأزاهر، طبعة حجرية، فاس، مثل رقم: 45، بصيغة: "إذا بار الريح فالبنيس يدخل". وقد ورد ضمن كرامة أحد الأولياء المغاربة لما حل بالأندلس؛ ويقصد به في الرواية، إناء يكون فيه زيت الإضاءة بالمسجد. البادسي: المقصد الشريف، ص: 100.

- (71) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص: 137.
- (72) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 111.
- (73) ابن رشد: المقدمات الممهدة، ج 2، ص: 259. الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي/الدار البيضاء، دار ابن حزم/بيروت، ط 1، 1426هـ/2007م، ج 8، ص: 60 - 63. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1995م، ج 1، ص: 21 - 23. الخطاب: مواهب الجليل، ج 8، ص: 81، 82. الونشريسي: كتاب الولايات، ص: 42.
- (74) الرجراجي: مناهج التحصيل، ج 8، ص: 60. وهو ما يفهم من نظم ابن عاصم: وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمَ مِنْ فَقْدِ رُؤْيِيَةٍ وَسَمِعَ وَكَلِمَ
- ابن عاصم: تحفة الحكام، ص: 18. ابن عاصم الابن: شرح تحفة ابن عاصم، مخطوط بخزانة الجامع الكبير، مكناس، رقم: 278، ص: 16.
- (75) ابن رشد: المقدمات الممهدة، ج 2، ص: 259. الخطاب: مواهب الجليل، ج 8، ص: 85.
- (76) ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص: 105.
- (77) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، (ق. موح)، تحقيق جماعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة/الدار البيضاء، ط 1، 1406هـ/1985م، ص: 128.
- (78) كانت "حارة الجذماء" من جملة ما أقيم جنوبي مدينة مراكش خارج باب أغمات. ابن الزيات: التشوف، ص: 312، 348.
- (79) ابن أبي زرع: الأنيب المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص: 298. الناصري: الاستقصا، ج 3، ص: 65.
- (80) البادسي: المقصد الشريف، ص: 115. وعن مقتل عامل مراكش راجع: الناصري: الاستقصا، ج 3، ص: 67.
- (81) أبو حمو الزباني: واسطة السلوك، ص: 7.
- (82) نفسه، ص: 7.
- (83) نفسه، ص: 7.
- (84) نفسه، ص: 7.
- (85) نفسه، ص: 19.
- (86) ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص: 248.

- (87) ابن الخطيب: وصية ابن الخطيب إلى أولاده، مخطوط بخزانة القرويين، فاس، رقم: 627/40، ص: 151.
- المقري: أزهار الرياض، ج 1، ص: 320 - 336.
- (88) ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص: 248.
- (89) ابن الزيات: التشوف، ص: 432.
- (90) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص: 248.
- (91) الزجالي ري الأوام، مثل رقم: 20، ق 2، ص: 8.
- (92) الزجالي ري الأوام، مثل رقم: 112، ق 2، ص: 30.
- (93) التميمي: المستفاد، ق 2، ص: 74. ابن قنفذ: أنس الفقير، ص: 31.
- (94) ابن زهر: التيسير، ج 1، ص: 78.
- (95) ابن زهر: التيسير، ج 1، ص: 82.
- (96) ابن زهر: التيسير، ج 1، ص: 90، 91.
- (97) الزهراوي: التصريف، ورقة: 22.أ.
- (98) الزهراوي: التصريف، ورقة: 31.ب.
- (99) ابن زهر: التيسير، ج 1، ص: 69.
- (100) ابن قنفذ: أنس الفقير، ص: 53.
- (101) ابن قنفذ: أنس الفقير، ص: 10.
- (102) ابن الزيات: التشوف، ص: 233.
- (103) التميمي: المستفاد، ق 2، ص: 37.
- (104) ابن الزيات: التشوف، ص: 304. العباس بن إبراهيم: الإعلام بمن حل مراكز وأغمات من الأعلام، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط 2، 1413هـ/1993م، ج 9، ص: 270.
- (105) البادسي: المقصد الشريف، ص: 94.
- (106) التميمي: المستفاد، ق 2، ص: 143. ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص: 147، 151، 169. الحضرمي: السلسل العذب، ص: 55، 89.
- (107) الحضرمي: السلسل العذب، ص: 83.
- (108) ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص: 248.

- (109) الزموري: بهجة الناظرين وأنس الحاضرين، تحقيق: علي الجاوي، رسالة لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986/1985م، (مرقونة)، ص: 101.
- (110) الزموري: بهجة الناظرين، ص: 116.
- (111) القاضي عياض: الغنية، ص: 85.
- (112) ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص: 248.
- (113) ميشيل فوكو: تاريخ الجنون، ص: 32، 33، 34.
- (114) نفسه، ص: 32، 33، 34. وعن رمزية الماء في الأساطير والكتب المقدسة، راجع: سعيد بنحمادة: الماء والإنسان بالأندلس خلال القرنين 7 و8هـ/13 و14م "مساهمة في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية: 1426 - 1427هـ/2005 - 2006م، (مرقونة)، صص: 21 - 31.